



المملكة المغربية
الأمانة العامة للحكومة
اللجنة الوطنية للطلبات العمومية

رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية
رقم 2021/15 بتاريخ 12 مارس 2021
بشأن مدى قانونية بعض بنود وثائق طلب عروض

اللجنة الوطنية للطلبات العمومية

بناء على شكاية شركة « » المؤرخة في 16 يونيو 2020 وما أرفق بها من وثائق؛

وعلى الرسالة الجوابية للوكالة رقم 189/20 بتاريخ 24 يوليوز 2020 وما أرفق بها من وثائق؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436 (21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى نظام صفقات الوكالات الحضرية؛

وبعد دراسة تقرير المقرر العام المقدم إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبات العمومية؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبات العمومية خلال الجلستين المغلقتين المنعقدتين بتاريخ 11 دجنبر 2020 و12 مارس 2021.

أولاً: المعطيات

بواسطة شكايتها المشار إليها أعلاه، تنازع شركة "....." في مدى قانونية بعض بنود دفتر الشروط الخاصة ونظام الاستشارة المتعلقين بطلب العروض رقم 2020/01 المعلن عنه من طرف الوكالة والمتعلق بالتدقيق المحاسبي والمالي لهذه الوكالة، يرسم سنوات

2020 و 2021 و 2022، حيث اعتبرت الشكاية أن معايير القبول، المنصوص عليها في المادة 9 من دفتر الشروط الخاصة، تمييزية وغير متناسبة مع الخدمات المطلوبة.

وقد حددت الشركة المشتكية الشروط التي اعتبرتتها تمييزية فيما يلي:

- الشرط الأول الذي يستلزم أن يضم الفريق المقترح للقيام بمهمة التدقيق المحاسبي، خبيراً محاسباً وثلاث مدققين، مآجورين تابعين للمكتب بنسبة %75؛

- الشرط الثاني ويتعلق بوجود أن يتوفر المدققون الثلاث على تجربة مهنية لمدة سنتين على الأقل؛

- والشرط الثالث يلزم مكتب المحاسبة المتنافس بالتوفر على نظام داخلي لمراقبة الجودة.

فبالنسبة للشرط الأول، اعتبرت المشتكية أن هذا الشرط، باعتباره معيار قبول الملف التقني، ورد في دفتر الشروط الخاصة بدل أن يتم التنصيص عليه في نظام الاستشارة، وأنه بالنظر لمعايير القبول الخاصة بصفقات الخدمات المنصوص عليها في الفقرة 2 (المقطع ج) من المادة 18 من المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية لم يتم اشتراط، بالنسبة لفريق العمل المقترح، إلا بيان الموارد البشرية الواجب توفيرها والتجربة الخاصة ومؤهلات المستخدمين بالنظر لطبيعة الخدمات المعنية.

بالإضافة الى ذلك، اعتبرت المشتكية أن اشتراط أن يكون الفريق المقترح مكوناً من خبير محاسب وثلاث مدققين مآجورين تربطهم علاقة تبعية بمكتب التدقيق المحاسب غير مبرر بدعوى أن المرسوم رقم 2.18.454 الصادر بتاريخ 20 دجنبر 2019 بتطبيق مدونة الواجبات المهنية لهيأة الخبراء المحاسبين لم يشترط أن يكون فريق المهنيين مكوناً من أجراء تابعين للمكتب.

أما بالنسبة للشرط الثاني، فقد ذهبت المشتكية الى أنه شرط مفرط وغير موضوعي خاصة بالنسبة لصفقات تدقيق الوكالات، بدعوى أن المشتكية سبق لها أن أنجزت صفقات مماثلة لحساب بعض الوكالات لم يتم فيها اشتراط اعتماد ثلاثة مدققين واشتراط توفرهم على سنتين من التجربة.

وبخصوص الشرط الثالث، فقد اعتبرته المشتكية غير موضوعي للاستحالة المادية للوكالة من التأكد من جودة نظام المراقبة الداخلي لمكتب التدقيق الا في حالة زيارة الوكالة للمكتب والقيام بمراقبة مباشرة.

وفي معرض جوابها على الرسالة الموجهة إليها من طرف اللجنة الوطنية، أوضحت الوكالة " أن ما جاء من بنود في دفتر الشروط الخاصة ونظام الاستشارة المتعلقة

بطلب العروض المذكور تم تحديده بناء على توصيات مديرية المنشآت العامة والخصوصية، التابعة لوزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، التي دعت، في رسالتها بتاريخ 19 دجنبر 2017 عدد، إلى تبني نموذج دفتر الشروط الخاصة ونظام الاستشارة المرفق بالرسالة المذكورة وذلك من أجل ضمان خدمة تدقيق محاسباتي ذات جودة عالية".

ثانيا: الاستنتاجات

حيث إنه وبغض النظر عما جاء في جواب صاحب المشروع والذي اكتفى فيه بالإشارة إلى أنه اعتمد فيما يخص طلب العروض موضوع الشكاية على ما جاء في الرسالة عدد بتاريخ 19 دجنبر 2017 المشار إليها أعلاه، فالثابت أنه ولئن كان صاحب المشروع يتمتع بسلطة تقديرية بشأن تحديد مقاييس قبول المتنافسين وإسناد الصفقة، فإن ذلك يبقى مشروطاً بأن تكون تلك المقاييس موضوعية وغير تمييزية ومتناسبة مع محتوى الأعمال؛

وحيث أن مديرية المنشآت العامة والخصوصية أكدت في معرض رسالتها رقم المشار إليها أعلاه على ضرورة الأخذ بعين الاعتبار خصوصيات الوكالة قبل تبني نموذج دفتر الشروط الخاصة ونظام الاستشارة؛

وحيث إن دفتر الشروط الخاصة قد حدد في مادته التاسعة المعايير والضوابط والشروط المشار إليها أعلاه التي تتعلق بكيفية تشكيل فريق العمل المقترح، بهدف إنجاز الخدمات المطلوبة؛

وحيث بالإضافة إلى ذلك، فإنه وإن كان تحديد المواصفات التقنية ومحتوى الأعمال موضوع الصفقة المراد إبرامها يعتبر من صميم الاختصاصات المكفولة لصاحب المشروع وحده، فإن على هذا الأخير، وكمبدأ عام، أن يراعي عند تحديده للمواصفات التقنية ولكيفية تنفيذ الأعمال، أن يهدف إلى تشجيع وتوسيع الولوج إلى المنافسة؛

وحيث إنه بالرجوع إلى الصفقة المعلن عنها نجد أنها تتعلق بالتدقيق المحاسباتي والمالي للوكالة، التي تعتبر من ضمن المؤسسات التي تتوفر على حسابات وميزانية تدخل ضمن عمليات التدقيق العادية التي لا تستلزم بالضرورة تسخير إمكانيات مالية وبشرية هامة، وهذا ما يفسره كذلك مبلغ الثمن التقديري للصفقة (..... درهم)؛

وحيث إن مبلغ الثمن التقديري للصفقة يؤكد أن عمليات التدقيق موضوع طلب العروض تبقى عادية ولا تتطلب كل الشروط المالية والبشرية المنصوص عليها من خلال دفتر الشروط الخاصة ونظام الاستشارة؛

وحيث إن اشتراط أن يكون فريق العمل مكون من خبير محاسب و3 مدققين مأجورين تابعين للمكتب الذي سيعهد إليه بتنفيذ الصفقة نسبة 75 % وأن يتم لإثبات توفرهم على سنتين على الأقل من التجربة المهنية، وكذا اشتراط توفر المكتب على نظام داخلي لمراقبة الجودة، وذلك كله من أجل إنجاز عملية تدقيق محاسباتي ومالي لمؤسسة ليست من الحجم الذي يستدعي كل تلك الموارد والمؤهلات يؤدي الى عدم التناسب بين أهمية المعايير ومقاييس قبول المتنافسين وبين محتوى الأعمال موضوع الصفقة المراد إبرامها.

ثالثاً: رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية

بناء على ما سبق بيانه، ترى اللجنة الوطنية للطلبات العمومية أن طلب العروض موضوع هذه الشكاية يتضمن معايير وشروط غير متناسبة مع محتوى الأعمال المراد إنجازها والحاجيات المراد تلبيتها.